دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد خمسمائة وسبعة عشرة - السنة الواحد والأربعون - صفر ١٤٣٢هـ - يناير ٢٠١١م

الجـريـدة الرسـمـيـة

لـدولـة الإمـارات العربيـة المتـحدة

قيمـة الاشـتراك السـنوي شـاملاً المصـاريف البريدية

١٠٠٠ ألف درهم	داخل الإمارات العربية المتحدة
١٥٠٠ ألف وخمسمائة درهم	للدول العربية
٢٠٠٠ ألفا درهم	للدول الأجنبية

*** وتقدم طلبات الاشتراك باسم :

وزارة العـــدل

أبوظبي ص ب (٢٦٠)

هاتف رقم : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٣١٤ / ٠٠٩٧١٢-٦٨١٤٠٠٠

فـــاكـس : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٦٠١

بريد إلكتروني : officialgazatte@moj.gov.ae

حقـوق الطـبع والتـوزيع محفوظـة لـوزارة العـدل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

السنة الواحد والاربعون
العدد خمسمائة وسبعة عشرة
٢٧ صفر ١٤٣٢هـ
٣١ يناير ٢٠١١م

الجريدة الرسمية

المراسيم الاتحادية

- مرسوم اتحادي رقم (101) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية في مجال التعاون الأمني بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية كازاخستان. ١٣
- مرسوم اتحادي رقم (102) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية. ٢٣
- مرسوم اتحادي رقم (103) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية. ٣٧
- مرسوم اتحادي رقم (104) لسنة 2010 بالتصديق على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي. ٤٧
- مرسوم اتحادي رقم (105) لسنة 2010 بشأن انضمام الدولة الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ٥٥
- مرسوم اتحادي رقم (106) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية اليونان. ٧٧
- مرسوم اتحادي رقم (107) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة تركمانستان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما. ١٤٣

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين
رقم (6) لسنة 2010م
بشان نظام خبراء الكشف وتقدير الأضرار

وزير الاقتصاد : رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

بعد الاطلاع على :

- القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شان إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله .
- قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شان إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله .
- قرار وزير الاقتصاد رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥م في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار

تقرر إصدار النظام الآتي :

المادة (١)
معاني المصطلحات

١- يسمى هذا النظام " نظام خبراء الكشف وتقدير الأضرار " ويشار اليه فيما بعد بـ " النظام " .

٢- يكون للكلمات والعبارات الآتية اينما وردت في هذا النظام ، المعاني والمقاصد المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولـــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

القانـــون : القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله .

السلطة المختصة : الجهة الحكومية المختصة لدى الإمارة .

الهيئـــــة : هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله .

المجلـــس : مجلس إدارة هيئة التأمين .

الرئـــس : رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين .

المدير العام : مدير عام هيئة التأمين .

الشركـة : شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة أعمالها التأمينية في الدولة إما عن طريق فرع أو وكيل تأمين .

خبير الكشف وتقدير الأضرار : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يختص بالكشف على الإضرار التي تصيب محل التأمين وتقديرها وإعداد تقرير بشأن تسويتها .

السجـــل : سجل قيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار لدى الهيئة .

القيـــد : القيد في السجل .

المادة (٢)

نطاق سريان النظام

١- تسري أحكام هذا النظام على جميع خبراء الكشف وتقدير الأضرار في الدولة ، ولا يجوز ممارسة عمليات الكشف وتقدير الأضرار في أعمال التأمين ما لم يكن الممارس مقيدا في السجل الخاص المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٢- يحظر على الشركة أن تستعين بخبراء كشف وتقدير اضرار غير مقيدين في السجل الا في الحالات التي تتطلب خبرة فنية خاصة ، شريطة أعلام المدير العام باسم الخبير وجنسيته ومؤهلاته وأسباب الاستعانة به والعمل الذي سيقوم به وأي بيانات او معلومات أخرى يطلبها المدير العام .

المادة (٣)

ممارسة أعمال خبير الكشف وتقدير الأضرار

١- يجوز للافراد او الشركات ممارسة عمليات الكشف على الأضرار التي تحدث في محل التأمين وتقديرها ، وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام .

٢- يجوز لموظفي الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية في إمارات الدولة او العاملين في الهيئات او المؤسسات العامة او شركات التأمين المقيدة في سجل شركات التأمين في الدولة ممارسة اعمال الخبرة وتقدير الأضرار للجهة التي يعملون بها ، على انه يجوز لهم تقديم الخبرة للغير بشرط موافقة الجهة التي يعملون بها وموافقة الهيئة .

٣- تقتصر أعمال الكشف والتقدير في أعمال التأمين على ما يلي :-

أ- الكشف على الأضرار .

ب- التحقيق في أسباب الأضرار والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين أم لا .

ج- تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وإحكام وثيقة التأمين .

٤- لاغراض هذا النظام لا تعتبر الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية ، تقديم مساعدات فنية لخبير الكشف وتقدير الأضرار من قبيل أعمال الكشف وتقدير الأضرار التي تتطلب الحصول على ترخيص .

٥- يعتبر قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل قيداً شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو التنازل عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار من السجل بعد إنذاره لمدة سبعة أيام لتوفيق أوضاعه .

المادة (٤)

سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار في الدولة

١- يعد في الهيئة سجل خاص بخبراء الكشف وتقدير الأضرار .

٢- يتم قيد جميع خبراء الكشف وتقدير الأضرار في السجل الخاص بأرقام متسلسلة وفقاً لتاريخ الموافقة على قيد كل منهم ، ويتم قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل وفقاً لأنواع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الخبرة فيها .

٣- يحدد المدير العام البيانات التي تدرج في السجل الخاص بخبراء الكشف وتقدير الأضرار ويصدر النماذج الخاصة بالقيد .

٤- إذا تم قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل بناء على معلومات غير صحيحة فيتم الغاء القيد بقرار يصدره المدير العام .

المادة (٥)

شروط قيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار

١- يشترط لقيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار من الأفراد من مواطني الدولة في السجل الخاص توفر الشروط الآتية :-

أ- ان لا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية ، وان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .

ب- حاصلاً على شهادة جامعية في أحد التخصصات ذات العلاقة باعمال التامين (باستثناء من يتخصص في الكشف وتقدير الأضرار في تأمين المركبات حيث يشترط أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم في هندسة المركبات مدة الدراسة بشأنها لا تقل عن سنتين) واجتاز بنجاح دورات تدريبية في مجال الخبرة وتقدير الأضرار في مجالات التأمين ، ويصدر بتحديد تلك الدورات قرار من المدير العام .

ج- لديه خبرة عمليه في مجال الكشف وتقدير الأضرار في مجالات التامين لا تقل عن خمس سنوات (باستثناء من يتخصص في الكشف وتقدير الأضرار في تأمين المركبات فتكون المدة لا تقل عن ثلاث سنوات) وان يكون قد مارس اعمال الكشف وتقدير الأضرار بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في اعمال الكشف والتقدير ، داخل او خارج الدولة.

د- حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده حكم عن جريمة مخلة بالشرف او الأمانة .

هـ- أن لا يكون مسئولاً وفقاً لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من احكام قانون الشركات بصفته مديراً عاماً او عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسئولية عن التسبب في تصفية الشركة تصفية إجبارية .

و- أن يجتاز الاختبار الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية .

٢- يشترط لقيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار من الأفراد من غير مواطني الدولة في السجل الخاص بالإضافة إلى الشروط الموضحة بالفقرة (١) اعلاه احد الشروط الآتية :-

أ- أن يكون له كفيل من مواطني الدولة .

ب- أن يكون شريكاً أو مديراً أو موظفاً مسئولاً في إحدى شركات الكشف وتقدير الأضرار المقيدة في السجل .

ج- أن يكون من موظفي الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية بالدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات التأمين المقيدة في سجل شركات التأمين في الدولة .

٣- يشترط لقيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار من الشركات ما يلي :-

أ- أن يكون أحد الشركاء في الشركة المؤسسة في الدولة حاصلاً على شهادة جامعية في احد التخصصات ذات العلاقة بأعمال التأمين ، واجتاز بنجاح دورات تدريبية في مجال الخبرة وتقدير الأضرار ، ولديه خبرة عملية في مجال الكشف وتقدير الأضرار لاتقل عن خمس سنوات .

ب- أن يكون لدى الشركة مدير مسئول تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من الفقرة (١) من هذه المادة .

ج- أن تتوفر شروط الأهلية وحسن السيرة والسلوك في جميع الشركاء وفي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

د- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في الدولة عن مليون درهم ، وأن لا تقل حصة المواطنين فيه عن ٥١٪ فإذا كانت الشركة مؤسسة خارج الدولة ، وجب أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة .

هـ- أن تكون الشركة المؤسسة خارج الدولة مرخصاً لها بمزاولة مهنة الخبرة وتقدير الأضرار في نفس الدولة المنتمية إليها .

المادة (٦)

مستندات قيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار

١- يكون قيد الأفراد في السجل وفقاً للنماذج المعدة لذلك من الهيئة مرفقاً بها المستندات الآتية :-

أ- صورة طبق الأصل من خلاصة القيد أو بطاقة الهوية أو جواز السفر .

ب- اسم وعنوان وصفة الكفيل المواطن للمتقدمين للقيد من غير مواطني الدولة .

ج- موافقة الجهة التي يعمل بها مقدم الطلب أن كان المتقدم موظفاً في إحدى الجهات المنصوص عليها في هذا النظام .

د- شهادة رسمية من الجهات الرسمية تفيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مع إقرار من الطالب بأنه لم يسبق إشهار إفلاسه ، إلا أذا كان قد رد إليه اعتباره .

ه- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية ، وشهادات الخبرات العملية ، وشهادات الدورات التدريبية .

و- بيان بفروع التأمين التي يطلب خبير الكشف وتقدير الأضرار الترخيص له بتقديم الخبرة فيها .

ز- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة وتكون ضرورية لقيد الطلب .

٢- تشمل قائمة المستندات المطلوبة من الشركات لقيدها في السجل الخاص بقيد الخبراء ما يلي:-

أ- صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وقيد الشركة في السجل التجاري .

ب- صورة طبق الأصل من خلاصة قيد كل شريك أو بطاقة الهوية أو جواز السفر ، مع صور طبق الأصل لشهادات المؤهل العلمي والتدريب والخبرة .

ج- بيان بأسماء الشركاء وحصة كل منهم في رأس المال والمستندات التي تثبت أهليتهم وصفاتهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة ، مع تقديم تعهد بتفرغ المدير المسئول لمزاولة مهنة خبير الكشف وتقدير الأضرار .

د- تحديد أنواع عمليات الخبرة التي تنوي الشركة ممارستها .

هـ- في حالة طلب قيد لفرع شركة أجنبية فيجب ، بالاضافة إلى المستندات المذكورة اعلاه ، تقديم شهادة رسمية من الجهات المعنية في الدولة المسجلة فيها الشركة الأجنبية تبين انها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وانها مصرح لها بمزاولة مهنة خبراء الكشف وتقدير الأضرار على أن لا تقل فترة المزاولة الفعلية عن خمس سنوات مع تقديم آخر ميزانيتين معتمدتين مصدقاً عليها من الجهات المعنية وتقديم صورة طبق الأصل من قرار مجلس إدارة الشركة بفتح فرع لها بالدولة .

و- اية مستندات أخرى تطلبها الهيئة وتكون ضرورية لقيد الطلب وإصدار الترخيص .

المادة (٧)

إجراءات القيد في سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار

١- تقوم الهيئة بما يلي عند تقديم طلب القيد إليها :

ا- قيد الطلب في سجل الطلبات والتأشير عليه برقم وتاريخ الإيداع .

ب- تسليم مقدم الطلب إيصالا يتضمن اسم طالب القيد والموضوع ورقم التأشير وتاريخه وبياناً بالمستندات المرفقة به .

2- إذا وجدت الهيئة أن طلب القيد غير مستوفٍ لأي من الشروط أو البيانات أو المستندات المطلوبة فيتم الطلب بموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر من طالب القيد استكمال ذلك خلال شهرين من تاريخ الإخطار ، وإذا لم يقم بذلك خلال المدة المحددة فيعتبر الطلب ملغى حكماً ، ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب الأول.

٣- تتم دراسة الطلب و تقييمه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه، ثم يعرض طلب القيد على المدير العام مصحوباً برأي الجهة المختصة في الهيئة ، وعلى المدير العام البت بالطلب بالقبول أو الرفض.

٤- للمدير العام قبول أو رفض طلب القيد و ذلك في ظل ما يراه ملائماً لحاجة السوق و مقتضيات المصلحة العامة، و تتولى الهيئة إخطار مقدم الطلب بقرار المدير العام في هذا الشأن.

٥- إذا رفض المدير العام طلب القيد فلا يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب قيد جديد إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

المادة (٨)

التظلم من قرار رفض القيد

١- يجوز لمقدم الطلب التظلم لدى المجلس من قرار المدير العام المتضمن رفض طلب القيد و يعرض التظلم على المجلس مرفقاً برأي المدير العام.

٢- يجوز للمجلس قبول أو رفض التظلم و ذلك في ظل ما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد الوطني ، ولا يلتزم المجلس بتبرير أو تسبيب قراره بالرفض في أي حال من الأحوال.

3- إذا أيد المجلس قرار المدير العام برفض طلب القيد ، فلا يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ اخطاره بقرار رفض التظلم.

المادة (٩)

القيد في السجل

١- عند قبول طلب القيد ،تتخذ الإجراءات الآتية لاستكمال إجراءات القيد في السجل : -

أ- يتم تبليغ مقدم الطلب بقبول طلبه .

ب- يقدم طالب القيد وثيقة تأمين من المسؤلية المدنية الناشئة عن ممارسته للمهنة بمبلغ تأمين قدره مليون درهم .

ج- بعد قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل تصدر الهيئة شهادة القيد في السجل .

د- تكون مدة قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل سنة واحدة يمكن تجديدها سنوياً .

٢- يلتزم خبير الكشف وتقدير الأضرار بممارسة اعماله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيده وتبليغه بالقيد .

المادة (١٠)

شروط تجديد قيد خبراء الكشف وتقدير الأضرار

١- تكون متطلبات تجديد القيد في سجل خبراء الكشف و تقدير الأضرار ما يلي: -

أ- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية، و ذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء القيد الحالي و يقدم طلب التجديد من نسختين موقعتين من الخبير أو ممن يمثله قانوناً.

ب- تقديم كشف يتضمن أعمال الخبرة التي مارسها خلال السنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية .

٢- إذا كان خبير الكشف و تقدير الأضرار شخصاً اعتبارياً فيجب عليه أن يقدم بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، كشفاً يتضمن اسم المدير المسؤول أو المدراء القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الخبرة.

المادة (١١)

تغيير البيانات والمعلومات

١- يلتزم خبير الكشف وتقدير الأضرار بإعلام الهيئة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات أو المستندات التي تم قيده بناءً عليها، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

٢- في حالة خلو منصب المدير المسئول ، على خبير الكشف و تقدير الأضرار الاعتباري إعلام الهيئة وتعيين بديل عنه خلال شهرين من تاريخ شغور المنصب و إخطار الهيئة باسم ومؤهلات المدير الجديد.

المادة (١٢)

فتح فرع لخبير الكشف وتقدير الأضرار داخل الدولة

١- يجوز للشركات التي تمارس أعمال خبير الكشف وتقدير الأضرار فتح فرع أو أكثر داخل الدولة إذا توفرت فيها الشروط الآتية :-

أ- مضى على قيدها في السجل مدة لا تقل عن سنة زاولت خلالها العمل بصورة فعلية ولم تفرض عليها أي عقوبة تأديبية .

ب- الحصول على موافقة السلطة المختصة .

ج- أن يعمل الفرع الجديد تحت الإشراف المباشر للمدير المسئول في المركز الرئيسي .

٢- تقدم الشركة التي تمارس أعمال الخبرة في الكشف وتقدير الأضرار، طلباً إلى الهيئة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية مرفقاً به المستندات المطلوبة .

٣- يصدر المدير العام قراراً بالموافقة أو الرفض ، وفي حالة الرفض ، يجوز لها التظلم من قرار المدير العام بالرفض لدى مجلس الإدارة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة (١٣)

واجبات خبير الكشف وتقدير الأضرار

يلتزم خبير الكشف وتقدير الأضرار بما يلي :-

١- التقيد عند ممارسة أعمال الخبرة وتقدير الأضرار بحدود التصنيف الوارد في قيده .

٢- إدراج اسمه ورقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته وتقاريره .

٣- الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة وبقواعد النزاهة والشفافية في ممارسة مهامه .

٤- أن يبلغ المتضررين خطياً بجميع الإجراءات المطلوب اتخاذها ، وطلب جميع المعلومات الضرورية لتحديد نوع الأضرار وأسبابها ومقدارها من اجل القيام بمهامه كخبير كشف وتقدير الأضرار بالشكل المناسب .

٥- التحقق من ظروف الحادث وبيان ما إذا كان الحادث المتحقق مغطى في وثيقة التأمين ام لا .

٦- تحديد القيمة الفعلية لمحل التأمين وقت وقوع الأضرار ونوعية ومقدار تلك الأضرار ، وفي حال وجود مطالبة بمبلغ تعويض محدد إعلام الشركة فيما إذا كان التعويض المطالب به مناسباً أو مبالغاً به أو مرفوضاً مع بيان الأسباب التي اعتمد عليها في تقييمه .

٧- تقدير مسؤولية الشركة بموجب وثيقة التأمين مع الأخذ بالاعتبار ما يرد في وثيقة التأمين او ملاحقاتها .من شروط واستثناءات ومبالغ تحمل .

٨- اقتراح التدابير العاجلة من أجل منع تفاقم الأضرار والمحافظة على ما بقي من محل التأمين .

٩- اعلام الأطراف ذات العلاقة بمدى احتمالات مسؤولية شخص ثالث عن الأضرار والإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق تلك الأطراف والتزاماتها العقدية أو القانونية ، إن أمكن .

١٠- أعلام الأطراف بالصعوبات التي قد يواجهها عند ممارسته لأعماله والتي قد تمنعه من تنفيذ مهمته .

١١- العمل على إعداد تقرير الكشف وتقدير الأضرار والتسوية بأسرع وقت ممكـن .

١٢- تزويد الهيئة بكشف سنوي بالادعاءات التي تمت تسويتها من خلاله وفقاً للنموذج الذي تعده لهذه الغاية وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة.

١٣- اعلام الهيئة خطياً بأي امر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله بشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضى اي منها .

١٤- تبليغ الهيئة فوراً عن اي تغيير أو تعديل يطرأ على شروط قيده .

المادة (١٤)

محتويات تقرير التسوية

يجب أن يتضمن تقرير التسوية الذي يعده خبير الكشف وتقدير الأضرار، البيانات الآتية على الأقل :-

١- تاريخ إعداد تقرير التسوية وتاريخ تسليمه .

٢- معلومات عن المؤمن له والمستفيد من التأمين .

٣- الجهة التي طلبت إجراء التسوية .

٤- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين ذوي العلاقة إن وجدوا .

5- تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة تلـك المتعلقـة بالأضرار محل التقرير .

٦- بيان الأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها .

7- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء التسوية وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص متخصصين من اجل أعمال التسوية على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره .

8- الرأي الفني الخاص بالتغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير حجم الأضرار المطالب بالتعويض عنها ومبلغ التعويض المستحق .

المادة (١٥)

سجلات خبير الكشف وتقدير الأضرار

١- يلتزم خبير الكشف وتقدير الأضرار بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة حسب الأصول وتدوين وحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها في تلك الدفاتر والسجلات ، حسب مقتضي الحال ، بما في ذلك ما يلي :-

أ- اسم وعنوان شركة التأمين أو الجهة التي يمارس أعمال الخبرة لها .

ب- أنواع عمليات الكشف وتقدير الأضرار التي قام بها .

ج- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله .

د- اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وتاريخ وثيقة التأمين والقسط المستوفى وبيانات الحادث ونوع وقيمة الأضرار والظروف المحيطة بالحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق .

هـ- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال الخبرة في الكشف وتقدير الأضرار .

٢- على خبير الكشف وتقدير الأضرار الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها .

٣- للمدير العام تحديد السجلات التي يتوجب على خبير الكشف وتقدير الأضرار الاحتفاظ بها .

المادة (١٦)

التدقيق على دفاتر وسجلات خبير الكشف وتقدير الأضرار

١- يلتزم خبير الكشف وتقدير الأضرار بتقديم البيانات الآتية مصدقا عليها من احد مدققي الحسابات المقيدين بجدول مراجعي الحسابات بالهيئة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية :-

أ- الميزانية والحسابات الختامية للشركات التي تمارس اعمال الخبرة عن أعمالها في الدولة عن السنة المالية المنقضية .

ب- عدد وأسماء شركات التأمين التي تم التعامل معها .

ج- مقدار الأتعاب المستحقة ومقدار ما تم قبضه منها وما بقي مستحقاً على الجهات التي كلفته خلال السنة المالية المنقضية وذلك عن كل شركة على حده .

٢- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية وذلك للتدقيق على أعمال الخبرة ، وعلى خبير الكشف وتقدير الأضرار أن يضع كافة سجلات ومستندات وقيود الخبرة تحت تصرفهم وأن يتعاون معهم ويستجيب لطلباتهم من أجل القيام بأعمالهم بشكل كامل .

٣- يتحمل خبير الكشف وتقدير الأضرار النفقات التي يحددها المدير العام في حالة تعيين جهة خارجية للتدقيق .

٤- يجب على خبير الكشف وتقدير الأضرار تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام ، وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة (١٧)

الجزاءات التأديبية

١- إذا تبين للهيئة أن خبير الكشف وتقدير الأضرار خالف أحكام القانون أو هذا النظام أو أي من الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجب القانون فإنه يحق للمدير العام فرض الجزاءات التأديبية الآتية :-

أ- توجيه إنذار خطي لخبير الكشف وتقدير الأضرار بضرورة توفيق أوضاعه وفق الإجراءات والمدة التي يحددها المدير العام .

ب- وقف قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف مدة الوقف .

٢- إذا لم يقم خبير الكشف وتقدير الأضرار بتوفيق أوضاعه وفقاً لما هو مطلوب في البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة خلال المدة المحددة فيجوز للمدير العام إلغاء قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار ، وشطبه من السجلات .

٣- لا تخل الجزاءات التأديبية التي يوقعها المدير العام بالمسؤوليات المدنية أو الجزائية المقررة بالقانون أو القوانين ذات العلاقة الصادرة في الدولة .

المادة (١٨)

الوقف عن ممارسة الأعمال

١- تكون حالات وقف الخبير عن ممارسة أعمال الخبرة كالآتي :-

أ- بناء على طلب يقدمه خبير الكشف وتقدير الأضرار بالتوقف عن ممارسة أعماله وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية .

ب- التعامل مع شركة تأمين غير مقيدة في سجل شركات التأمين .

ج- تنازله أو تأجيره أيا من فروعه المرخصة في الدولة .

د- عدم تجديد القيد أو الترخيص لدى الهيئة .

هـ- مخالفة القانون أو اللائحة أو القرارات المنظمة لعمل مهنة خبراء الكشف وتقدير الأضرار .

٢- يصدر المدير العام قراراً بوقف خبير الكشف وتقدير الأضرار عن العمل وتبلغ الجهات المختصة .

٣- لا يجوز لخبير الكشف وتقدير الأضرار ممارسة أعماله خلال مدة ايقافه عن العمل ويبقى مسئولاً عن الالتزامات التي ترتبت عليه أو تلك الناشئة عن عمله والسابقة لتاريخ صدور قرار الايقاف .

٤- لخبير الكشف وتقدير الأضرار ان يطلب العودة لممارسة أعماله في حالة توفيق أوضاعه وذلك خلال فترة الإيقاف ، وبعكسه يتخذ الإجراء لإصدار قرار بالغاء قيده في السجل .

المادة (١٩)

إجراءات الغاء القيد

١- تكون إجراءات الغاء قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار في السجل كما يلي :-

أ- ينشر إعلان في صحيفتين يوميتين من الصحف الصادرة بالدولة احداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية يتضمن بدء اجراءات الالغاء ودعوة المعترضين على الشطب أو المتضررين من ذلك التقدم باعتراضاتهم إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ النشر .

ب- بانقضاء مدة الشهر يتم البت بالاعتراضات وفي حالة معالجتها يصدر المدير العام قراراً بالإلغاء ويتم إخطار الخبير بكتاب مسجل بعلم الوصول مع إبلاغ السلطة المختصة بقرار الإلغاء .

ج- لا يجوز لخبير الكشف وتقدير الأضرار الذي تم الغاء قيده ، طلب إعادة قيده في السجل إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإلغاء .

٢- إذا صدر قرار بوقف أو إلغاء قيد خبير الكشف وتقدير الأضرار ، يلتزم الخبير بالاستمرار في القيام بمهامه بالنسبة للإعمال التي كلف بها قبل تاريخ صدور قرار الوقف أو الإلغاء ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وذلك من اجل إنهائها أو نقل الأعمال التي سبق وأن التزم بتقديم الخبرة فيها إلى خبير أو خبراء آخرين بموافقة الجهة التي كلفته بها .

المادة (٢٠)

أحكام ختامية

١- على كل من يمارس أعمال الخبرة في الكشف وتقدير الأضرار ، عند نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعه وفق أحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القرار .

٢- تستوفي الهيئة الرسوم المقررة عن أي من الإجراءات التي تقوم بها وفق أحكام القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه .

٣- تلغى الأحكام الخاصة بخبير الكشف وتقدير الأضرار الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار، وتلغى أيضاً أية قرارات أو تعليمات صدرت بناء عليه.

٤- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢١)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزيـــر الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبوظبي ،
بتاريخ ، 8 ذو الحجة 1431هـ
الموافق ، 14 /11/ 2010م